٥٥٣

فهم الحديث في ضوء القرآن عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح

د. جمال اسطيري

جامعة السلطان مولاي سليمان

المغرب

مقدمة

يعدُّ الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ومتى صحت نسبته للنبي ﷺ، وفق القواعد العلمية التي أقرها المحدثون صار حجة موجبة للعمل.

ونظرا لما شاع في أوساط الأمة الإسلامية من أن الحديث يقضي على القرآن؛ لأن القرآن جاء لوضع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية؛ فإن كثيرا من طلبة العلم الشرعي استغنوا في فهم السنة عن القرآن، كما استغنى غيرهم عن آليات الفهم الصحيح للسنة النبوية، اعتمادا على ظواهر الأحاديث وعمومها، تأسيا بمنهج المحدثين في أن الحديث إذا صح ولم ينسخ فهو موجب للعمل، فهل هذا منهج المحدثين في التعامل مع السنة فهما وعملا واستنباطا؟

يعرض هذا المقال نموذجا عمليا في فهم السنة لأحد كبار المحدثين ألا وهو الإمام البخاري فقيه الحديث والمحدثين، اقتصرنا من فهمه على ما ارتبط بالقرآن الكريم، وذلك تحت عنوان (فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم عند الإمام البخاري من خلال «جامعه الصحيح») وجعلته في مقدمة و مدخل وثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد حاولت الكشف عن منهج البخاري في فهمه للسنة في ضوء القرآن الكريم، من خلال ما ترجم به أبوابه من آيات القرآن الكريم، ثم ما عرضه تحت تلك الأبواب من الأحاديث التي يتوقف فهمها أو فهم غرض البخاري منها على تلك الآيات. وقد استقيت لتلك المباحث والمطالب في بحثي هذا عناوين ما دلت عليه تلك النصوص التي ساقها البخاري في الباب؛ استعرت بعضها مما هو معلوم عند الأصوليين في مباحث الدلالات كالمجمل والمطلق والمقيد والعام والخاص، وغيرها في تعريفات منهجية عن أهل هذا العلم يتحقق بها المطلوب هنا من غير إطالة ولا خوض فيما هو مختلف فيه. ثم ختمت المقال ببعض النتائج التي توصلت إليها.

تصميم البحث

– مقدمة:

مدخل: في الدراسات السابقة في الموضوع وإضافة البحث العلمية.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة عند الإمام البخاري

المطلب الأول: القرآن الكريم وموقعه من الجامع الصحيح استدلالا واستنباطا وتأصيلا.

المطلب الثاني: القرآن الكريم شرط البخاري فيما لم يتوفر فيه شرطه من الحديث.

المطلب الثالث: استدلال البخاري بالقرآن على قطعية الحديث.

المبحث الثاني: المباحث اللفظية لفقه الحديث عند الإمام البخاري

المطلب الأول: منهج البخاري في تفسير غريب الحديث.

المطلب الثاني: تمييزه بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية في الحديث انطلاقا من القرآن

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ على الأحكام عند الإمام البخاري

المطلب الأول: بيانه مجمل الحديث بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: قضاؤه على الحديث بعام القرآن.

المطلب الثالث: تخصيصه عام الحديث بالقرآن.

المطلب الرابع: تمييزه بين المشترك من الحديث والقرآن.

المطلب الخامس: قضاؤه على الحديث بمطلق القرآن.

المطلب السادس: تقييده مطلق السنة بالقرآن.

مدخل: في الدراسات السابقة في الموضوع وإضافة البحث العلمية.

يعدُّ الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وقد أخذه الصحابة عن النبي ﷺ بهذا الاعتبار على وجه التسليم، كما أخذه بعضهم عن بعض كذلك، وقد دلت وقائع معينة على تثبت بعضهم فيما استغربوه عن رسول الله ﷺ.

ومع ذلك لم يُحدِث ذلك إشكالا في العمل بما جاء عن النبي ﷺ من الحديث؛ لعلمهم وتيقنهم بأن السنة مصدر أساسي للتشريع قد تستقل بأحكام لم يتناولها القرآن الكريم، إلا أنه قد تطالعنا بعض المواقف النادرة عن بعض الصحابة في رد ما أشكل إلى القرآن الكريم على وجه التحاكم، من ذلك **موقف عائشة < حينما أنكرت على عمر** تحديثه بحديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قائلة: «رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»[1]

ومن ذلك موقفها من قول ابن عمر أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر، وفيه قتلى المشركين، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ وقال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم» - حين قالت، وَهِلَ ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ «إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾»[2]

وهذا الموقف من عائشة يدل على أنها استغربت الحديثين لمخالفتهما ما حفظته عن رسول الله ﷺ واستأنت فيما ذهبت إليه بمخالفتهما ظاهر القرآن؛ لأنها قالت

١- انظر فتح الباري ٣/ ١٥١-١٥٢ كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته». والآية من سورة فاطر ١٨

٢- سنن النسائي ٣/ ١١٠-١١١ كتاب الجنائز باب أرواح المؤمنين. والآية من سورة النمل ٨٠.

في الحديث الأول: «ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر... الحديث

وقالت في الثاني: إنما قال رسول الله ﷺ «إنهم الآن يعلمون ...» الحديث ثم أيدت ما ذهبت إليه بآي القرآن. على أن استدلالها الثاني بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ أجاب عنه العلماء بأن المقصود منه سماع هداية وتوفيق[1]. وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فيأتي التفصيل فيه لاحقا.

ولهذا قال الدكتور حمزة المليباري: «فمن تتبع ما ورد عن عائشة في جانب الإنكار، وأمعن النظر فيه يعلم جيدا أنها لم تسلك في الكشف عن الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن، وإنما تبنت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث فكانت ترد ما خالفه، وتقبل ما عداه، وهو تأصيل لمنهج المحدثين حقا، وتأسيس له صدقا»[2]

فلم يكن من منهج المحدثين عرض الحديث على القرآن كشرط في قبول الأخبار، وإنما ظهر ذلك في عصور تدوين السنة ونهضتها أي في القرنين الثاني والثالث، مع **ظهور الزنادقة** الذين ضاقوا ذرعا بمنهج المحدثين في التمسك بالحديث النبوي الشريف، واعتباره مصدرا مستقلا بالتشريع، فبدأ الزنادقة يشنعون على المحدثين – حسدا من عند أنفسهم – أنهم يروون الأخبار التي تناقض العقل وتعارض القرآن الكريم، فروجوا لفكرة عرض الحديث على القرآن بهدف الحد والتقليل من منهج المحدثين. فتصدى لهؤلاء جماعة من المحدثين والفقهاء والأدباء، ذهابا منهم إلى أن الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام. وأنه لا يشترط في قبوله محاكمته للقرآن. وكان من أهم من برع في تفنيد هذه الفكرة خطيب أهل السنة **عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) في كتابه «تأويل مختلف الحديث»** فقد أتى على كثير من الأحاديث التي ادعى هؤلاء

١- انظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي ص٩٩.

٢- "نظرات جديدة في علوم الحديث" للدكتور حمزة المليباري ص٨٣-٨٤.

مخالفتها للقرآن فأجاب عنها حديثا حديثا.[1]

ثم توالى المؤلفون في **الموضوعات** وعلى رأسهم **ابن الجوزي** – على التنصيص على اعتبار مخالفة الحديث للقرآن من علامات وضعه، وأن ذلك من المقاييس التي يعرف بها الحديث الموضوع[2]، حتى قال ابن الجوزي تعقيبا على أحاديث الخضر وأنه حي باق في الدنيا: «وأكثر المغفلين مغرور بأن الخضر باق، والتخليد لا يكون لبشر، قال عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾[3]... وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقات والحديث موضوع أو مقلوب أو مدلس وهذا أشكل الأمور»[4].

قلت: هذا ليس مشكلا عند المحدثين. فإن في منهجهم ما يكفل بيان وضع ما أشار إليه ابن الجوزي أو علته أو تدليسه دون عرضه على القرآن الكريم، على ما يأتي بيانه قريبا إن شاء الله. وقد اعتبر بعض المتأخرين **كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – للزركشي** محاولة في هذا الباب لما تضمنه من نماذج اعتراض عائشة < على مروي بعض الصحابة لمخالفته ظواهر القرآن الكريم. ثم تنامت قضية عرض الحديث على القرآن عند بعض المفكرين المعاصرين نتيجة تأثرهم بالمنحى الاعتزالي، ونتيجة ضغط الواقع المادي من جهة الواقع المبالغ في الأخذ بظواهر النصوص دون إعمال قواعد العلماء، ولا مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

فكان **الشيخ محمد الغزالي** ~ من المولعين برد الأحاديث المخالفة لظاهر

١- انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥٦-٦٣-٨٠-٨١-٨٢-١٠٢-١٣٠-١٣١-١٣٦-١٣٨-١٤١-١٥٢.

٢- انظر في الأحاديث التي ردها ابن الجوزي لمخالفتها للقرآن "الموضوعات الكبرى" ١ / ١٩٧-١٩٨ و١ / ٢٨٣-٢٨٤ و٣ / ١٠٩-١١١.

٣- الأنبياء ٣٤.

٤- الموضوعات الكبرى ١ / ١٩٩.

القرآن، ولو كانت في الصحيحين أو في أحدهما، وقد نثر شواهد ذلك في جل مؤلفاته، وكتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» علم على ذلك.[1]

ومن المعاصرين الذين خاضوا في موضوع عرض الحديث على القرآن **عزالدين بليق** في كتابه «**موازين القرآن والسنة للأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة**». ادعى فيه وجود أحاديث مكذوبة في صحيح البخاري؛ لذلك ينبغي - على رأيه - عرض الأحاديث على القرآن.

ومن المؤلفات التي لامست الموضوع كتاب «**مشكلات الأحاديث النبوية**» **لعبد الله القصيمي**. دافع فيه عن بعض الأحاديث التي زعم بعضهم مخالفتها للقرآن.

ومنها أيضا: كتاب «**المدخل لدراسة السنة النبوية**»

وكتاب «**كيف نتعامل مع السنة النبوية**» كلاهما **للدكتور يوسف القرضاوي**.

ويعتبر الدكتور يوسف القرضاوي من أعدل من تكلم في موضوع عرض السنة على القرآن وذلك لقوة منطلقه حيث قال: «لا توجد سنة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبياناته الواضحة. وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا»[2].

١- لقد خاض الشيخ الغزالي ~ عدة معارك مع الشيوعيين والمستشرقين والمستغربين وغيرهم يدحض مزاعمهم ضد عقيدة الإسلام وشريعته، كما اهتم بإيصال كلمة الإسلام وتحقيق نفوذه في أوروبا وأمريكا. فكان ذلك من دواعي اهتمامه بتقديم الإسلام للآخر في صورة لا يرى فيها أي تعارض مع العقل. كما أنه لقي معاناة كبيرة من شباب الدعوة السلفية المهتمين بما لا يراه هوأولوية للدعوة في المرحلة الراهنة، خصوصا إبان إقامته بالسعودية، فولد ذلك ردة فعل لديه تجاه بعض الأحاديث

٢- "المدخل لدراسة السنة النبوية" ص١١٧.

ولتحذيره من المجازفة برد الحديث الصحيح وإن أشكل[1]، ولتحذيره أيضا من المبالغة في دعوى معارضة القرآن حيث قال «وهنا لا بد أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك أساس صحيح»[2].

ثم إن معظم الأحاديث التي توقف عندها القرضاوي لا تصح من حيث الإسناد، وما صح منها منه ما هو معارض بمثله، ومنه ما له محامل عند العلماء ولسنا بصدد الجواب على هذه المشكلة هنا.

ومن هذه المؤلفات كتاب «**نظرات جديدة في علوم الحديث**» **للدكتور حمزة المليباري** في فصل منه تحت عنوان «**محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل**» اهتدى فيه فضيلته – بما تشربه من معين السنة – إلى أن عرض الحديث على القرآن ينبغي أن يكون بهدف فهم معانيه لا على أنه مقياس للتصحيح والتضعيف، حيث قال «أما قضية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل التي لا يزال البعض ينادي بها فأمر لا بد منه فقط بغرض معرفة معانيها، واستقامة العمل بمقتضاها، أما بخصوص التحقق من صحتها وقبولها، كمقياس عام لذلك، وبشكل مستمر، فأمر مغاير منهجيا، بل يأباه الواقع »[3]

إضافة البحث العلمية:

إن اعتبار معارضة الحديث للقرآن مقياسا للقبول والرد ليس مقياسا سليما؛ لأن ذلك يفضي إلى قبول الأحاديث الضعيفة والموضوعة إذا وافقت القرآن. كما أن مخالفة الحديث للقرآن لا تدل على رد الحديث، لأن السنة تستقل بالتشريع، وقد دل الواقع على ذلك. كما أن عرض الحديث على القرآن تعطيل لكثير من القواعد الأصولية في باب دلالات الألفاظ، وفي باب الترجيح، وهي قواعد

١- "كيف نتعامل مع السنة النبوية" للقرضاوي ص٩٥.
٢- "المدخل لدراسة السنة النبوية" ص١٢٤.
٣- "نظرات جديدة في علوم الحديث" ص٧٨.

معمول بها فيما بين القرآن والقرآن.

وبعد تدوين الحديث وعلومه لا معنى لعرض الحديث على القرآن؛ لأن المعارضة يغني عنها شرطا الصحة عند المحدثين: نفي الشذوذ، ونفي العلة، وهما أدق من شرط عرض الحديث على القرآن، لأن الشاذ عندهم هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، أو من هو أولى منه. ثم إن الشذوذ يكون في الإسناد كما يكون في المتن، فإذا كان الحديث يرد لشذوذ في إسناده أيضا فهذا أحوط من شرط عرض الحديث على القرآن؛ لأن الشاذ يشمل المخالفة في المعنى (المتن) وزيادة أي المخالفة في الإسناد. ثم إن الحديث أوسع من القرآن وأشد تفصيلا، فاشتراط عدم مخالفة الثقة لمن هو أولى منه (متنا) أشد عليه من عدم مخالفة القرآن.

أما ما يتعلق بنفي العلة فإن من العلل مخالفات خفيت على كثير من العلماء علمها النقاد.

وبهذا يتبين أنه لا معنى لمعارضة الحديث للقرآن، لأنها ليست منهجا للمحدثين وأن في منهج المحدثين ما يغني عنها وهو شرطا نفي الشذوذ ونفي العلة. ولهذا نقول هناك فرق بين فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم وعرض الحديث على القرآن. لأن العرض يفضي غالبا إلى رد الأحاديث أو التوقف فيها على أحسن الأحوال؛ لأن السنة أشمل من القرآن وفيها ما سكت عنه القرآن، أما فهم الحديث في ضوء القرآن فهو إعمال لتلك النصوص وفق معاني القرآن. فالعرض إهمال والفهم إعمال، والإعمال أفضل من الإهمال، ولهذا كانت هذه من ثمرات هذا البحث المبارك. وهي أن من ضوابط الفهم السليم للحديث النبوي فهمه في ضوء القرآن الكريم. وسنتبين من خلال هذا البحث كيف أعمل الإمام البخاري الأحاديث النبوية، وفهمها في ضوء القرآن، ما أشكل منها، وما لم يشكل، وكيف كان رحمه الله يزاوج بين معاني الوحيين، ويلتمس المعاني العسيرة، ويفك

الإشكالات الصعبة الواردة على بعض الأحاديث برد دلالاتها إلى نصوص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة عند الإمام البخاري

المطلب الأول: القرآن الكريم وموقعه من «الجامع الصحيح» استدلالا واستنباطا وتأصيلا.

يعدُّ القرآن الكريم -عند الإمام البخاري المحدث- المصدر الأول لتشريع الأحكام، فهو لا يفتتح كتابا من كتبه الفقهية في «جامعه الصحيح» إلا بنص قرآني يدل على ذلك الحكم، إلا أحكاما قليلة إنفردت السنة بتشريعها. وبعد أن ينص على الحكم بدليل القرآن يخرج أحاديث في الباب تدل على المعنى نفسه، فيكون الحكم حينئذ له دليلان: دليل من الكتاب ودليل من السنة. وقد توسع الإمام البخاري في هذا الأمر بما أوتي من قوة الفهم في كتاب الله، واستحضار لنصوصه، واستخراج لنكته ولطائفه، وذلك في ارتباط تام بقضايا الفقه.

وقد أبان البخاري في جامعه الصحيح عن فقه إسلامي أصيل، مستمد من كتاب الله، مبني على أمتن القواعد الأصولية التي أقرها العلماء، في لغة عربية أصيلة مستمدة شواهدها من القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ ولهذا اعتبر كثير من العلماء البخاري مجتهدا مطلقا بما توفر لديه من الأدوات المشترطة في المجتهد

المطلب الثاني: القرآن الكريم شرط البخاري فيما لم يتوفر فيه شرطه من الحديث.

إن شدة شرط الإمام البخاري في جامعه الصحيح، جعلت من كتابه أصح الصحيح عند المحدثين، كما جعلت النصوص الحديثية تضيق به استدلالا واستنباطا فيما يترجم به أبوابه من مسائل فقهية. ومع ذلك فهو لم يُخْلِ «جامعه» من مختلف الأحكام الفقهية، فقد ترجم لمعظمها وإن لم يصح عنده في جميعها

أحاديث على شرطه. فما لم يخرج فيه حديثا على شرطه من تلك المسائل الفقهية لجأ فيه إلى القرآن الكريم، استدلالا واستنباطاً وتأصيلا لما أراده من الأحكام والقضايا المختلفة.

وفي هذا النوع من الاستدلال بالقرآن وحده على قضايا الأحكام تظهر براعة البخاري وتفوقه على سائر المحدثين، بل ربما على كثير من الفقهاء، كما يظهر استحضاره للنصوص القرآنية المناسبة، واستجلابه للمعاني البعيدة التي لا تدرك إلا بطول النظر وإدامة التأمل في كتاب الله تعالى، مع سابق المعرفة بأقوال المفسرين من الصحابة والتابعين، ناهيك عن معرفة مكينة باللغة العربية، وإدراك لقضايا الفقه وتصور لها، ومعرفة بما جرى فيه الخلاف، وما انعقد عليه الإجماع من السابقين.

ولهذا فالإمام البخاري إذا لم يصح عنده حديث في الباب، وقعد به شرطه قامت به نصوص القرآن، ووسعته استدلالا واستنباطا وتأصيلا في مشروعية حكم من الأحكام.

فمن أمثلة ذلك قول البخاري في «كتاب الإجارة» (باب إذا استأجر أجيرا فَبَيَّنَ له الأَجَلَ، ولم يبين له العمل لقوله ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ – إلى قوله – ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨﴾[1] يَأْجُرُ فلانا: يعطيه أجرا. ومنه في التعزية آجَرَكَ الله.)[2].

فلم يذكر البخاري ~ في هذا الباب حديثا وإنما استدل بالآية. وفيها قوله تعالى في قصة استئجار سيدنا شعيب موسى ^ ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ أي ثمان سنوات، فلم يبين له العمل فوافق استدلال

١- سورة القصص الآية ٢٧

٢- خ ٤ / ٤٤٤ كتاب الإجارة.

البخاري ظاهر الآية.

قال الحافظ ابن حجر (قوله (ولم يبين له العمل) أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز؛ لأنه احتج لذلك فقال لقوله تعالى ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ الآية، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين..... ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُّدَّر -بضم النون وتشديد المهملة- قال (كنا عند رسول الله ﷺ فقال «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف، فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى»[1].

قال ابن رشد: «وأما ما يتعلق بأوصافها فنذكر أيضا المشهور منها، فمن ذلك أن جمهور فقهاء الأمصار مالك وأبي حنيفة والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة القدر، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية مثل خدمة الأجير، وذلك إما بالزمان إن كان عملا واستيفاء منفعة متصلة الوجود مثل كراء الدور والحوانيت، وإما بالمكان إن كان مشيا مثل كراء الرواحل. وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز إجارات المجهولات مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه، أو يحتطب عليه بنصف ما يعود إليه.»[2]

وقال الشيخ صديق حسن خان معلقا على الآية السابقة: «في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقا، ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة، وعليه أهل

١- «فتح الباري» ٤ / ٤٤٤ -٤٤٥. والحديث في سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٧ ح ٢٤٤٤ كتاب الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه. وفيه بقية بن الوليد دلسه. وشيخه مسلمة بن علي الخشبي متروك الحديث، جميع أحاديثه غير محفوظة.

٢- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد محمد بن رشد ٢ / ٢٢٩.

العلم، وتدل أيضا على أنه إن أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الإرضاع والرعي لا ينضبطان حق الضبط»[1]

ومن ذلك قول البخاري «باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾[2]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[3]. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُسْتَذَلُّوا، فإذا قدروا عفوا»[4].

فلم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا، لأنه لم يصح عنده على شرطه، فاكتفى بالآيات. ودلالتها على المقصود واضحة. وفي الباب حديث في معناها أشار إليه الحافظ ابن حجر وهو لم يبلغ مبلغ الصحة.

قال الحافظ ابن حجر وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة < قالت «دخلت عليَّ زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال لي سُبّيهَا. فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل»[5].

ومن أمثلة ما قعد فيه شرط البخاري، فنهض به القرآن ما أورده تحت: باب عفو المظلوم لقوله تعالى ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾[6]. ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى

١- "الروضة الندية شرح الدرر البهية" لصديق حسن خان ٢ / ١٩٠.
٢- سورة النساء الآية ١٤٨.
٣- سورة الشورى الآية ٣٩.
٤- خ ٥ / ٩٩ كتاب المظالم.
٥- «الفتح» ٥ / ٩٩. والحديث عند النسائي في الكبرى ٥ / ٢٩٠ ح٨٩١٤ كتاب عشرة النساء: (باب) الانتصار وابن ماجه ١ / ٦٣٧ ح١٩٨١ كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، وأحمد في المسند ٦ / ٩٣.
٦- سورة النساء الآية ١٤٩

ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ (١)(٢)

فاكتفى بما دلت عليه هذه الآيات من العفو عن الظالم، ولم يذكر في المسألة حديثا لأنه لم يصح فيه حديث على شرطه.

قال الحافظ ابن حجر وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق [ابن] عَجْلان عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة > : «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر (ما من عبد ظُلِمَ مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره»(٣).

قلت: خير من هذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر حديث رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»(٤). وهو نص في محل النزاع، لا أدري كيف غفل عنه ابن حجر وهو عنده في بلوغ المرام. في كتاب «الجامع».

المطلب الثالث: استدلال البخاري بالقرآن على قطعية الحديث:

قد علم أن البخاري ~ يبدأ بالقرآن في التدليل على مشروعية حكم من الأحكام الشرعية؛ لأن القرآن هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي، وأقواها ثبوتا، ثم يثني، ويؤكد الحكم بما ورد في السنة، إلا أنه يلاحظ أن الإمام

١- سورة الشورى الآيات ٤٠ – ٤٤.

٢- خ ٥ / ١٠٠ كتاب المظالم.

٣- «فتح الباري» ٥ / ١٠٠. والحديث في المسند ٢ / ٤٣٦ وفي سنن أبي داود ٥ / ٢٠٤ ح٤٨٩٧ كتاب الأدب: باب في الانتصار (في حديث طويل) ووقع عندهما (عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة...). وقد رواه أبو داود من طريق سفيان عن ابن عجلان به... ثم قال (وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان) ٥ / ٢٠٥. فلا أدري هل الذي وقع في الفتح من قول ابن حجر (عن عجلان) خطأ من النساخ أم من الحافظ ابن حجر.

٤- صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠١ ح٢٥٨٨ كتاب البر والصلة (باب استحباب العفو والتواضع)

البخاري يكون غرضه من الاستدلال بالقرآن على حكم ثبت بالسنة أكبر من تأكيد الحكم، بل بيان قطعية الأدلة من السنة التي جاءت بذلك الحكم.

من ذلك أنه ذكر ستة أحاديث في إثبات عذاب القبر.

- منها حديث البراء بن عازب > عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقْعِدَ المؤمن في قبره أُتِيَ ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾»[1] [2]

- وخمسة غيرها كلها صريحة في إثبات عذاب القبر وهي كافية في إثبات العذاب المذكور وقد أدخلها كلها تحت (باب ما جاء في عذاب القبر، وقوله تعالى ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾[3].

هو الهَوَان. والهَوْن: الرفق. وقوله جل ذكره ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾[4]. وقوله تعالى ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾[5][6]

ودلالة هذه الآية واضحة في إثبات عذاب القبر[7]، وما ورد في الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري وهي ستة كاف في الدلالة على عذاب القبر، ولكن

١- سورة إبراهيم الآية ٢٧.

٢- خ ٣/ ٢٣١ – ٢٣٢ ح ١٣٦٩ كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر. وينظر في بقية الأحاديث الأخرى التي أوردها البخاري في الموضوع ٣/ ٢٣٢ ح ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٧٣ و ١٣٧٤.

٣- سورة الأنعام الآية ٩٣.

٤- سورة التوبة الآية ١٠١.

٥- سورة غافر الآية ٤٥.

٦- خ ٣/ ٢٣١ كتاب الجنائز

٧- انظر الآثار التي أوردها الحافظ ابن حجر في تأويل هذه الآيات وحملها على عذاب القبر في فتح الباري ٣/ ٢٣٣.

البخاري أراد بذكر هذه الآيات تأكيد قطعية هذه الأحاديث أو إفادة تواترها

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني «وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد»[1]

المبحث الثاني: المباحث اللفظية لفقه الحديث عند الإمام البخاري

المطلب الأول: منهج البخاري في تفسير غريب الحديث.

من أنواع علوم الحديث التي يتوقف عليها معرفة أحكامه ثم العمل به –غريب الحديث، «وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها»[2].

وقد تهيب المحدثون الخوض فيه و اقتحام بابه بغير دليل حتى (قال الإمام أحمد –وقد سئل عن حروف منه- «سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن».

وسئل الأصمعي عن حديث «الجار أحق بسَقَبه». فقال « أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن «السَّقَب» اللزيق [3]

وقد دأب المحدثون على التماس تفسير غريب الحديث بأحد أمرين:

أحدهما: ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث[4].

١- فتح الباري ٣ / ٢٣٣.
٢- انظر « تدريب الراوي « للسيوطي ٢ / ١٨٤.
٣- « شرح التبصرة والتذكرة « للحافظ العراقي ٢ / ٢٨٢, ٢٨١ و « تدريب الراوي « ٢ / ١٨٥
٤- « شرح التبصرة والتذكرة « للحافظ العراقي ٢ / ٢٨٢.

ثانيهما: تفسير الراوي[1] ، وذلك لأن الراوي أدرى بما روى.

وقد التمس البخاري ~ طريقا ثالثا لتفسير ما يقع غريبا في حديث رسول الله ﷺ، وذلك بأن يفسر الغريب في الحديث بنظيره من القرآن الكريم، إذا ورد اللفظ مستعملا في القرآن الكريم فسر غريب القرآن، وبذلك يعطي التفسير اللائق لغريب الحديث.

فمن أمثلة ذلك أن البخاري أورد بسنده المتصل حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نَقِيَّة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير. وكانت منها أجاذب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فَقِهَ في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعَلِم وعَلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»

قال أبو عبد الله: .....قاع يعلوه الماء. والصفصف المستوي من الأرض[2]

فأشار البخاري بقوله هذا إلى معنى القاع والصفصف في الآية من سورة طه وهي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ ﴾[3] .

فتم له بذلك تفسير غريب الحديث وهو قوله ﷺ « إنما هي قيعان ».

قال ابن حجر (وأراد به أن «قيعان» المذكورة في الحديث جمع « قاع » وأنها

١- « فتح المغيث « للسخاوي ٣/ ٥٤.

٢- خ ١ / ١٧٥ ح ٧٩ كتاب العلم: باب فضل من علم وعلم

٣- سورة طه الآيتان ١٠٦-١٠٧

الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، ،وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد)[1]

وقال العيني: «وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد؛ لأن من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن»[2]

ومن ذلك أن البخاري أورد بسنده حديث الصعب بن جَثَّامَة قال مر بي النبي ﷺ بالأبواء - أو بودان- فسئل عن أهل الدار يُبَيَّتُون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال هم منهم، وسمعته يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ. أورده تحت (باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري (بَيَاتًا): ليلا. لنبيتنه (بَيَاتًا): ليلا (بَيَّتَ): ليلا.)[3]

فأراد البخاري ~ بيان معنى (يبيتون) في الحديث فأورد له نظائر في القرآن الكريم، هي أوضح دلالة على المقصود فكان منها قوله تعالى من سورة الأعراف ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[4]. وقوله -أيضا- من السورة نفسها ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[5]. وقوله - أيضا- من سورة يونس ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[6]

كما أشار البخاري إلى قوله تعالى من سورة النمل ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ

١- « فتح الباري « ١ / ١٧٧.
٢- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني ٢ / ٨١.
٣- خ ٦ / ١٤٦ح ٣٠١٢ كتاب الجهاد: باب أهل الديار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري.
٤- سورة الأعراف الآية ٤
٥- سورة الأعراف الآية ٩٧
٦- سورة يونس الآية ٥٠.

وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1] ، وكذا قوله تعالى من سورة النساء ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ﴾[2]. وهذه السياقات أوضح دلالة في معنى التبييت فهي تتوارد على الأمر يدبر بليل[3]، ولهذا قال الحافظ ابن حجر (وهذه عادة المصنف إن وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالأمرين.)[4]

وهكذا تطرد طريقة البخاري في شرحه لغريب الحديث في أمثلة كثيرة يصعب حصرها في مثل هذا المقام

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن»[5]

وهذا مسلك أمين وركن متين يؤمن معه الوقوع في الخطأ والزلل بحمل اللفظ على غير مراد الشرع، ما دام قد استعمل في كتاب الله، وتوارد الاستعمالان، الحديثي والقرآني على معنى معين. إلا أن أشد ما يخشى من ضرر هذه الطريقة أن يكون اللفظ المحمول عليه في القرآن غير مقصود في الحديث؛ وذلك لتعدد وجوه الاستعمال القرآني للمادة حسب السياق.

وهذا الأمر قد أولاه البخاري اعتبارا هاما وعناية تامة، فتراه يعدد الاستعمالات الواردة في القرآن الكريم للفظة الغريبة، ويحيل على معنى كل

١- سورة النمل الآية ٤٩.
٢- سورة النساء الآية ٨١
٣- أنظر « مختار الصحاح « للرازي ص ٧٠.
٤- فتح الباري ٦ / ١٤٦
٥ -» فتح الباري « ٢ / ٧٣.

استعمال بعبارة أخصر، في سياق أظهر، وذلك بعد أن يبين المقصود في الحديث باللفظ الغريب.

فمن تنوع الاستعمالات القرآنية للمادة الواحدة، ما نبه عليه الإمام البخاري في مادة « أفك »، وهو يعرض لمعنى قول الراوي عن عائشة < «... حين قال لها أهل الإفك ماقالوا ... » الحديث بطوله وتمامه أورده البخاري تحت (باب حديث الإفْك والأفَك بمنزلة النَّجْس والنَّجَس يقال إفْكُهم أَفْكُهُمْ وأَفَكَهُمْ، فمن قال « أَفَكَهُم » يقول: صَرَفَهُم عن الإيمان وكَذَّبَهُمْ كما قال « يُؤفَكُ عنه مَنْ أُفِكَ » يُصْرَفُ عنه مَنْ صُرِف)[1]

فأشار بقوله « إِفْكُهُمْ » بكسر الهمزة وسكون الفاء وضم الكاف – وقوله «أَفَكَهم » – بثلاث فتحات متتالية- إلى القراءتين وتوجيههما في الآية من سورة الأحقاف، وهذا سياقها ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةً ۖ بَلْ ضَلُّوا۟ عَنْهُمْ ۚ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[2]

قرأ الجمهور « إِفْكُهُم » بكسر الهمزة وسكون الفاء مصدر أَفَكَ يَأْفَكُ إِفْكاً: أي كَذِبُهُمْ والمعنى وذلك الضلال والضياع أثر « إِفْكُهُم » الذي هو اتخاذهم إياها آلهة وزعمهم أنها تقربهم إلى الله[3]

وقرأ ابن عباس وابن الزبير ومجاهد بفتح الهمزة والفاء والكاف على أنه فعل « أَفَكَهُمْ » أي ذلك القول صرفهم عن التوحيد[4]

وبمثل هذا المعنى من هذه المادة ورد استعمال آخر في القرآن الكريم، أشار

١- خ ٧/ ٤٣١ ح ٤١٤١ كتاب المغازي: باب حديث الإفك.
٢- سورة الأحقاف الآية ٢٨.
٣- انظر « فتح القدير « للشوكاني ٥ / ٢٦.
٤- « فتح القدير « للشوكاني ٥ / ٢٧.

إليه البخاري بقوله (كما قال تعالى « يُؤْفَكُ عنه من أُفِك » أي يُصْرَفُ عنه من صُرِفْ) يقصد بذلك الآية من سورة الذاريات وهذا سياقها ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴿٩﴾ ﴾[1]

والمعنى إنكم يا أهل مكة لفي قول مختلف متناقض في محمد ﷺ بعضكم يقول إنه شاعر. وبعضكم يقول إنه ساحر، وبعضكم يقول إنه مجنون... يصرف عن الإيمان برسول الله ﷺ وبما جاء به، أو عن الحق، وهو البعث والتوحيد -من صُرِف[2].... ومن تلك الاستعمالات القرآنية التي أحال عليها البخاري تمييزا لها عن المراد من لفظة غريبة في الحديث – ما أورده في لفظة « الحجر ».

فقد أسند من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما نزل الحِجْر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها الحديث.

أورده تحت (باب قول الله تعالى [٧٣ الأعراف] : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾وقوله [٨٠ الحجر] : (كذب أصحاب الحِجْرِ): الحِجْر موضع ثمود. وأما (حرثٌ حِجْرٌ):[3]

حرام، وكل ممنوع فهو حِجْر، ومنه « حِجْرًا مَحْجُورًا »[4]. والحِجْرُ كل بناء بَنَيْتَه وما حَجَرْتَ عليه من الأرض فهو حِجْرٌ، ومنه يسمى حَطِيمُ البيت حِجْرًا، كأنه مشتق من محطوم، مثل قتيل من مقتول، ويقال للأنثى من الخيل حِجْرٌ ،

١- سورة الذاريات الآيتان ٨و٩.

٢- انظر « فتح القدير « للشوكاني ٥ / ٨٩.

٣- يعني في قوله تعالى من سورة الأنعام آية ١٣٨ ﴿ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾

٤- يعني قوله تعالى من سورة الفرقان آية ٢٢ ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

ويقال للعقل حِجْرٌ[1] وحجى، وأما حَجْرُ اليمامة[2] فهو المنزل[3]

فأشار البخاري –أولا- إلى المراد من الحِجْرِ في حديث الباب، وأنه المكان الذي سكنته ثمود، وبه نزل عليهم العذاب، ثم ذكر استعمالات أخرى للفظة الحِجْرِ وردت في القرآن؛ وذلك تمييزا لها عن الأول؛ الوارد في الحديث، فأمن بذلك اللبس، كما زال ما يخشى من حمل اللفظ على غير مراد الشرع في الحديث.

ومن معرفة الإمام البخاري ~ بوجوه تصاريف المادة اللغوية الواردة في بعض الأحاديث في جامعه الصحيح، واستعمالاتها المختلفة في السياق القرآني أنه أورد حديث سعد بن أبي وقاص وفيه قول النبي ﷺ « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يُكَبَّ في النار على وجهه ».

قال البخاري: « فَكُبْكِبُوا »: قلبوا. « مُكِبًّا » أَكَبَّ الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كَبَّهُ الله لوجهه، وكَبَبْتُهُ أنا [4]

فأشار البخاري هنا إلى الفرق بين كَبَّ وأَكَبَّ وأن كَبَّ قد قصر ومع ذلك تعدى، وأَكَبَّ –بزيادة الهمزة- هو اللازم، وهذا نادر خلاف القياس. فاستدل للأول وهو المتعدي –بالقصر – بقوله تعالى من سورة الشعراء ﴿ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ [5] ﴾ وهذا هو المراد في الحديث.

كما استدل للثاني وهو اللازم –مع زيادة الهمزة- بقوله تعالى من سورة

١- كأنه يشير هنا إلى قوله تعالى ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴿٥﴾ ﴾ آية ٥ من سورة الفجر.

٢- أي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن. انظر « فتح الباري « لابن حجر ٦ / ٣٧٩.

٣- خ ٦ / ٣٧٨ ح ٣٣٧٨ كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾...

٤- خ ٣ / ٣٤٠ – ٣٤١ ح ١٤٧٨ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾....

٥- سورة الشعراء الآيتان ٩٤- ٩٥.

الملك ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[1]

قال الرازي: « كَبَّهُ » الله لوجهه من باب رد أي صرعه « فَأَكَبَّ » هو على وجهه، وهو من النوادر، أن يكون فَعَلَ متعديا و أَفْعَلَ لازما «وَكَبْكَبَهُ » أي كَبَّهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا ﴾ «[2]

المطلب الثاني: تمييزه بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية في الحديث انطلاقا من القرآن:[3]

من تمام فقه البخاري وإدراكه لمرامي النصوص الشرعية تمييزه بين ما يرد في الحديث من حقيقة لغوية[1] وحقيقة شرعية نقل إليها المشرع اللفظ اللغوي.

والتمييز بين الحقيقتين –في الحديث- إنما ينهض به من أوتي فقها كبيرا ومعرفة تامة بمقاصد النصوص، وما ترمي إليه الألفاظ في أسيقتها.

والإمام البخاري قد يلجأ إلى التمييز بين النوعين بما رزق من فهم ثاقب وتدبر بليغ، وتأمل حسن في كتاب الله تعالى.

من ذلك تمييزه بين الإسلام لغة والإسلام شرعا، ومتى يكون الإسلام شرعا مرادفا للإيمان؛ فقد أورد البخاري حديث سعد بن أبي وقاص > «أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا –وسعد جالس- فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إلي. فقلت: يا رسول الله مَالَكَ عن فلان؟ فو الله إني لأراه مؤمنا.فقال: أو مسلما.

١- سورة الملك الآية ٢٢.

٢- « مختار الصحاح « لمحمد بن أبي بكر الرازي ص٥٦٠.

٣- الحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة؛ كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان الناطق. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٤٦. والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع. كالصلاة بالنسبة إلى ذات الأركان، فإنها وضعت في أصل اللغة للدعاء ثم نقل الشارع إلى ذات الأركان. أنظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٨، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصبهاني ١ / ١٣٦.

فسكت قليلا.

ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: مَالَكَ عن فلان فو الله إني لأراه مؤمنا. فقال: أو مسلما. ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يَكُبَّهُ الله في النار.»[1]

أورده البخاري تحت (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[2].

فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[3])[4].

فقوله «إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة» أي على الحقيقة الشرعية، وقوله «وكان على الاستسلام» وهي الحقيقة اللغوية، فإن الاستسلام من معاني الإسلام لغة. قال الفيومي: «واستسلم: انقاد.»[5]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني «ومحصل ما ذكر واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾[6] ﴾ ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام،

١- خ١ / ٧٩ ح ٢٧ كتاب الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.....
٢- سورة الحجرات الآية ١٤.
٣- سورة آل عمران الآية ١٩
٤- خ ١ / ٧٩ كتاب الإيمان.
٥- المصباح المنير ص ١٠٩.
٦- سورة الذاريات آية ٣٦

فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة»[1]

وقد أخرج الحديث النسائي في كتاب الإيمان باب تأويل قوله عز وجل «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا». فأفاد -أيضا- ما أشار إليه البخاري من المعنى اللغوي للإسلام[2]

ودون معرفة الحقيقة اللغوية من الحقيقة الشرعية يحتاج المحدث إلى تعيين ما احتمله اللفظ الحديثي من المعاني المجملة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقليب آيات القرآن الكريم، واستنطاق مخبوء معانيها. وللإمام البخاري - رحمه الله - في ذلك نظر عجيب، واستحضار غريب، يرى فيه القارئ هيمنة القرآن الكريم، وحفظه لأحكام السنة. وبيان ذلك في المطلب الأول من المبحث الآتي:

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ على الأحكام عند البخاري.

المطلب الأول: بيانه مجمل[3] الحديث بالقرآن الكريم:

من طرق فقه الحديث عند البخاري أن يعمد إلى ما ورد مجملا في الحديث فيبينه بالقرآن الكريم، فيكون القرآن بمثابة المبيِّن للسنة، خاصة إذا لم يوجد في السنة على شرط البخاري ما يتم به بيانها. وهذا يحتاج إلى استحضار تام لنصوص الكتاب –في الموضوع- ودقة فهم، وربط معنوي بين عدة نصوص في موضوع ما، يتم بها بيان مجمل الحديث إذا اقتضى الأمر ذلك.

١- فتح الباري ١ / ٧٩.

٢- السنن الصغرى ٤ / ١٠٣.

٣- المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ١٢. وقيل هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٥١.

من ذلك أن البخاري أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)[1].

أورده تحت (باب أمور الإيمان، وقول الله تعالى ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[2]. ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾[3]. الآية.

فأراد البخاري ~ بالنصين من سورة البقرة والمؤمنون بيان ما أجمله الحديث من شعب الإيمان.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابة من الإيمان، وكل طاعة عدها رسول الله من الإيمان، وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين »[4].

قال ابن حبان عند روايته هذا الحديث: «فجعلت أعد الطاعات من الإيمان، فإذا هي تزيد على هذا شيئا كثيرا. فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا، وتلوته آية آية بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله جل وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب

١- خ ١ / ٥٠ ح ٩ كتاب الإيمان: باب أمور الإيمان.

٢- سورة البقرة الآية ١٧٧.

٣- سورة المؤمنون الآية١ وقد أشار بها البخاري إلى بقية الآيات في وصف المؤمنين الموسومين بالفلاح، فهي جزء من النص المبيِّن، وتمامه عند قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ آية٩.

٤- «فتح الباري» ١ / ٥١. وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر فيما ورد في بعض الروايات من ذكر (بضع وسبعين شعبة) وترجيحه رواية البخاري هذه (بضع وستون شعبة) ١ / ٥١-٥٢

إلى السنن، وأسقطت المعاد منها، فإذا كل شيء عده الله جل وعلا من الإيمان في كتابه، وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن» [1]

المطلب الثاني: قضاؤه على الحديث بعام القرآن:

يتوسع الإمام البخاري في الاستدلال بعموم[2] ألفاظ القرآن، وتعميم ما دلت عليه من الأحكام، واعتباره أصلا في كل تشريع ما دام لم يعارض بدليل خاص[3] يقضي بحمله على بعض أفراده وإخراجه من استغراقه لجميع ما يصلح له.

من ذلك ذهابه إلى أن المرأة الرشيدة يجوز لها أن تهب من مالها لغير زوجها وتعتق من غير إذن منه، وذلك أخذا من قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ فهي ما دامت رشيدة فينبغي أن تمكن من مالها لتنفق منه ما شاءت من غير إذن من زوجها.

أورد في ذلك البخاري أربعة أحاديث مفادها جواز إنفاق المرأة من غير إذن زوجها، منها:

- حديث أسماء < قالت: «قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير، فأَتَصَدَّقُ؟ قال تصدقي، ولا تُوعِي[4] فَيُوعَى عليك»[5].

١- "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" علي بن بلبان ١ / ١٩٣-١٩٤.

٢- العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. « إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٣٤٩.

٣- الخاص هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد. «أصول الفقه» محمد أبو زهرة ص ١٥٨.

٤- أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك. انظر «فتح الباري» ٥ / ٢١٨.

٥- خ ٥ / ٢١٧ ح ٢٥٩٠ كتاب الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها...

- وحديث ابن عباس «أن ميمونة بنت الحارث < أخبرته أنها أعتقت وليدة[1] ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلتِ؟ قالت: نعم. قال: أما لو أنك أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[2].

وغيرها: فإنها دالة على مراد البخاري، وقد أكد معناها بما دل عليه لفظ الآية العام؛ فقد أورد تلك الأحاديث تحت (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾) [3][4].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني «قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾. وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقا، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث: لا يجوز مطلقا إلا في الشيء التافه. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة....»[5]

المطلب الثالث: تخصيصه[6] عام الحديث بالقرآن:

ومن فقه البخاري في السنة تخصيصه عامها بالقرآن الكريم، ومن ذلك تخصيصه الأحاديث العامة في الاعتكاف بما جاء في القرآن من أن الاعتكاف لا

١- يعني جارية.
٢- خ ٥ / ٢١٧-٢١٨ ح ٢٥٩٢.
٣- سورة النساء الآية ٥.
٤- خ ٥ / ٢١٧ كتاب الهبة.
٥- «فتح الباري» ٤ / ٢٧١ - ٢٧٢.
٦- التخصيص هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٧٩.

يكون إلا في المساجد.

فقد أورد ثلاثة أحاديث في الاعتكاف، منها:

- حديث عبد الله بن عمر { قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[1].
- وحديث عائشة < زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده[2].
- وحديث أبي سعيد الخدري > بلفظ أطول[3]، وليس في واحد منها أن الاعتكاف يقع في المسجد، فكلها عممت. فذهب البخاري إلى تخصيص هذه الأحاديث بقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4] الآية

فقد أورد هذه الأحاديث تحت «باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾»[5]

فخص الإمام البخاري الاعتكاف بالمساجد، وجعله عاما فيها كلها.

قال الحافظ ابن حجر «ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن

١- خ ٤ / ٢٧١ ح ٢٠٢٥ كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
٢- خ ٤ / ٢٧١ ح ٢٠٢٦ كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
٣- خ ٤ / ٢٧١ ح ٢٠٢٧ كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر.
٤- سورة البقرة الآية ١٨٧.
٥- خ ٤ / ٢٧١ كتاب الاعتكاف.

المراد بالمباشرة في الآية الجماع .....

واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه...[1].»

وقال ابن رشد: «وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها، وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي فيه قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يبين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له؟ فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلا لو قال: لا تعط فلانا شيئا إذا كان داخلا في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هذا قول شاذ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه)[2]

وقال ابن تيمية «والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمسجد باتفاق الأئمة كما قال تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ أي في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن، وإن كانت المباشرة خارج المساجد[3]. ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله. ومحظوره الذي يبطله، مباشرة

١- «فتح الباري» ٤ / ٢٧١ -٢٧٢.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد ١ / ٣١٦.

٣- أي لا باشروهن ولو كانت المباشرة خارج المسجد

النساء»[1]

المطلب الرابع: تمييزه بين المشترك من الحديث والقرآن:

من أنواع الألفاظ التي ينبغي للفقيه أن يعنى بتمييزها «المشترك»[2] وذلك كي لا يحمل لفظا على غير مراد الشارع؛ لأن بعض ألفاظ اللغة العربية قد تدل على أكثر من معنى بطريق التبادل.

والمتتبع لنصوص الوحيين يشهد أمثلة كثيرة للألفاظ المشتركة في القرآن والسنة. وقد عني الإمام البخاري في جامعه الصحيح بتمييز الألفاظ المشتركة خصوصا ما كان منها بين القرآن والحديث، وذلك درءا للبس والاشتباه اللذين يطرآن للقارئ فيما يعرض له منها. فمن ذلك ما ميزه البخاري من السعي المطلوب في قوله تعالى في الجمعة ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ عن السعي المنهي عنه في قوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» الحديث.

فإن السعي في الآية معناه العمل والذهاب وهو خلاف السعي المنهي عنه في الحديث وهو الإسراع إلى الصلاة أو العدو.

- وقد أورد البخاري – في بيان ذلك – حديث عَباية بن رِفاعة قال «أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[3].
- وحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون، واتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما

١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم. لابن تيمية ٢ / ٨١٨.

٢- المشترك هو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل كالقرء فإنه يطلق على الحيض، وعلى الطهر، كل منهما بوضع مستقل، وعلى سبيل التبادل، ولكل واحد منهما استعمال في غير موضع استعمال الآخر..) أصول الفقه. محمد أبو زهرة ص١٦٨.

٣- خ ٢ / ٣٩٠ ح ٩٠٧ كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة.....

فاتكم فأتموا »[1].

- وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ يقول: «لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة »[2].

أوردها البخاري تحت (باب المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[3]. ومن قال: السعي العمل والذهاب لقوله تعالى ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾[4]. وقال ابن عباس { : يحرم البيع حينئذ. وقال عطاء تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري «إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد»)[5].

قال الحافظ ابن حجر «وقد أورد المصنف في الباب حديث: « لا تأتوها وأنتم تَسْعَون « إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال: (لا تأتوها تسعون واتوها تمشون» [6].

وقد يفهم من ترجمة البخاري هذه أن السعي في الآية الذي معناه الذهاب يتضمن أيضا عدم العدو إلى الجمعة؛ لأنها داخلة في عموم الصلوات التي نهى النبي ﷺ عن السعي، أي العدو إليها.

قال الزين بن المنير (قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة

١- خ ٢ / ٣٩٠ ح ٩٠٨ كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة.....
٢- خ ٢ / ٣٩٠ ح ٩٠٩كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة ....
٣- سورة الجمعة الآية ١٠.
٤- سورة الإسراء الآية ١٩ وسياقها ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾
٥- خ ٢ / ٣٩٠ كتاب الجمعة.
٦- «فتح الباري» ٢ / ٣٩٠.

مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله «وعليكم السكينة» فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضا.)[1].

وقد يلتحق بهذا أي تمييز البخاري للمشترك بين الحديث والقرآن، ما أورده من لفظ «الصَّيِّب» الوارد في قوله تعالى ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾[2] والصيب الذي جاء في حديث النبي ﷺ في استقباله للمطر وقوله (صيِّبا نافعا).

فإن الأول جاء بمعنى المطر في سياق ذم المنافقين، والثاني أي الذي في الحديث وهو بمعنى المطر أيضا، جاء في سياق المدح إشارة إلى نفعه.

فقد أورد البخاري حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال صيِّبا نافعا»[3] –وذلك تحت (باب ما يقال إذا أمطرت. وقال ابن عباس «كصيِّب»: المطر. وقال غيره: صَاب وأَصَاب يَصُوب)[4].

قال الزين بن المنير «وجه المناسبة أن الصيِّب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة، ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار»[5]

١- «فتح الباري» ٢ / ٣٩١.
٢- سورة البقرة الآية ١٩.
٣- خ ٢ / ٥١٨ ح ١٠٣٢ كتاب الاستسقاء: باب ما يقال إذا أمطرت.
٤- خ ٢ / ٥١٨ كتاب الاستسقاء.
٥- انظر «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني ٢ / ٥١٨.

المطلب الخامس: قضاؤه على الحديث بمطلق القرآن:

قد يرجع الإمام البخاري إلى لفظ آية ظاهره الإطلاق[1] للجمع بين نصوص حديثية تضمنت أوصافا متعددة للحكم، يجمعها وينتظمها إطلاق آية ورد في الحكم نفسه، فيكون ذلك وجها لفهم ما ترمي إليه نصوص السنة، ودرءا لما قد يتوهم من التعارض.

من ذلك أن البخاري ~ أسند أحاديث فيم تكون عليه البيعة، منها:

- حديث جويرية عن نافع قال قال ابن عمر { : « رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله »[2]. فسألنا نافعا: على أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر[3].

- وحديث عبد الله بن زيد قال:«لما كان زمن الحرة[4] أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة[5] يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ. »[6].

- وحديث أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع > قال: « بايعت النبي ﷺ ثم عدَلت إلى ظل شجرة، فلما خف الناس قال: « يا ابن الأكوع ألا تبايع؟ قال

١- اللفظ المطلق هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف بل يدل على الماهية من حيث هي. «أصول الفقه» محمد أبو زهرة ص١٧٠.

٢- المقصود أن خفاء الشجرة رحمة من الله، وذلك حتى لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيمها من بعض الجهال إلى درجة اعتقاد نفعها أو ضرها.

٣- خ٦ / ١١٧ ح ٢٩٥٨ كتاب الجهاد: باب البيعة في الحرب...

٤- أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وهي التي خلع فيها أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة انظر « فتح الباري « ٦ / ١١٨ و ٧ / ٤٤٨.

٥- أي عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة.

٦- خ ٦ / ١١٧ح٢٩٥٩ .

قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضا « فبايعته الثانية».

فقلت له « يا أبا مسلم، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت»[1].

- وحديث أنس > يقول: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا

فأجابهم النبي ﷺ فقال:«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فأكرم الأنصار والمهاجرة»[2]

- وحديث مُجاشِع رضي الله عنه قال: « أتيت النبي ﷺأنا وأخي[3] فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها. فقلت عَلامَ تُبايِعنا؟ قال « على الإسلام والجهاد» [4]

فقد تضمنت هذه النصوص البيعة على أمور هي: الصبر، والموت، والجهاد، والإسلام. وهي أمور مختلفة يرى البخاري أنها أوصاف متعددة لحكم مطلق وهو البيعة، فقد بوب على هذه النصوص السابقة بقوله: (باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وقال بعضهم: على الموت لقول الله عز وجل:[١٨ الفتح]: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[5].

ووجه ذلك أن المبايعة في الآية مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع – وهو ممن بايع تحت الشجرة – أنه بايع على الموت فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم

١- خ ٦/ ١١٧ ح ٢٩٦٠.
٢- خ ٦/ ١١٧ ح ٢٩٦١.
٣- مجاشع هو ابن مسعود وأخوه هو مجالد.
٤- خ ٦/ ١١٧ ح ٢٩٦٢
٥- خ ٦/ ١١٧

بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله « بل بايعهم على الصبر » أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا[1]

المطلب السادس: تقييده مطلق السنة بالقرآن:

ومن السنة المطلقة التي قيدها[2] البخاري بما جاء في القرآن الكريم – الأحاديث التي أوردها في فضل من مات له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحِنثَ، وأن الله يدخله بذلك الجنة.

أورد فيها البخاري حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ « ما من الناس من مسلم يُتَوَفى له ثلاث لم يبلغوا الحِنثَ[3] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[4].

ثم أورد نحوه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[5] وفي بعضها إثبات هذا الفضل لمن توفي له اثنان، وليس في واحد من هذه الأحاديث أن الثواب مرتبط بالاحتساب والصبر، فكلها مطلقة، فذهب الإمام البخاري إلى تقييدها بالصبر والاحتساب، وأن هذا الثواب لا يكون إلا لمن صبر على موت ثلاثة من الولد، أو اثنين، وقد أفصح البخاري عن هذا التقييد بما ترجم به لهذه الأحاديث حيث قال: (باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله عز وجل ﴿وَبَشِّرِ

١- انظر « فتح الباري » ٦ / ١١٨.

٢- المقيَّد هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة عدد. أصول الفقه محمد أبو زهرة ص١٧٠ .

٣- الحنث أي لم يبلغوا الحلم فتكتسب عليهم الآثام. انظر الفتح ٣ / ١٢٠

٤- خ٣ / ١١٨ ح ١٢٤٨ كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب.

٥- خ ٣ / ١١٨ ح ١٢٤٩و ١٢٥٠و ١٢٥١

ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾[1] [١٥٥ البقرة] فذكر رحمه الله الاحتساب واستدل بقوله عز وجل ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾

قال الحافظ ابن حجر: « قوله: (وقول الله عز وجل ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ وأراد بذلك الآية التي في سورة البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع، ولفظ «المصيبة» في الآية وإن كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده « .[2]قلت وفي الباب حديث حسن ليس على شرط البخاري رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا» :إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثواب دون الجنة»[3]

ومن النصوص الحديثية التي لجأ البخاري إلى تقييد ما ورد فيها مطلقا بآيات القرآن الكريم

- ما أورده في صحيحه من الأحاديث المتعارضة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

فقد أورد حديث أسامة بن زيد في قصة وفاة ابن بنت الرسول ﷺ وفيه قول أسامة « . . . فَرُفِع إلى رسول الله ﷺ الصبي نفسه تَتَقَعْقَعُ[4] –قال حسبته أنه قال: كأنها شَنٌّ[5] – ففاضت عيناه »[6] . . . . الحديث

١- خ ٣/ ١١٨ كتاب الجنائز.
٢- « فتح الباري « ٣/ ١١٩ – ١٢٠.
٣- السنن الصغرى للنسائي ١/ ٢٦٤. كتاب الجنائز باب ثواب من صبر واحتسب.
٤- القعقعة: حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك. الفتح ٣/ ١٥٧.
٥- الشن: بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة. الفتح ٣/ ١٥٧.
٦- ج ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٤.

- وحديث أنس بن مالك –وفيه « ... فرأيت عينيه تدمعان... »[1]. الحديث.

- وحديث ابن عمر وفيه قول النبي ﷺ « ... إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[2].

- وحديث ابن عباس في قصة وفاة عمر بن الخطاب.. وفيه قول عمر لصهيب « أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه. »[3].

- وحديث ابن عباس – أيضا – وفيه قول عائشة < رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾»[4].

- وحديث عائشة قالت: « إنما مر رسول الله على يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.»[5].

- وحديث أبي موسى الأشعري وفيه قول عمر لصهيب « أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» [6].

فقيد البخاري الأحاديث التي أثبتت عذاب الميت ببكاء أهله عليه بقوله تعالى

١- خ ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٥ كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله»
٢- خ ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٦.
٣- خ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٧.
٤- خ ٣/ ١٥١ ح ١٢٨٨.
٥- خ ٣/ ١٥٢ ح ١٢٨٩.
٦- ٣خ / ١٥٢ ح ١٢٩٠.

من سورة الحديد ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1] فحمل البكاء الذي يعذب به الميت على ما إذا كان النوح من سنته في حياته، أو قصر – أثناء حياته – في نهي أهله عن ذلك، فهو بذلك لم يق نفسه ولا أهله النار؛ لأنه مسؤول عن نفسه وأهله في نهيهم عن فعل شيء من ذلك، فلو أدى ما عليه ثم نيح عليه فلا إثم عليه في ذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[2]، وكذلك لو فعل أهله ذلك دون علمه.

فهو لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب من مباشرة أو رضا أو تقصير.

وقد أورد البخاري تلك الأحاديث تحت (باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾. قال النبي ﷺ «كلكم راع ومسؤول عن رعيته» فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ وهو كقوله ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ –ذنوبا– إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾[3]. وما يرخص من البكاء من غير نوح. وقال النبي ﷺ «لا تُقْتَل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» وذلك لأنه أول من سن القتل[4]

وللعلماء وجوه أخرى للجمع بين حديثي عمر وعائشة: منها ما إذا وصى أهله بذلك، كما كان يفعله أهل الجاهلية

- ومنها: أن معنى قوله يعذب ببكاء أهله» أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا ما تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به.

١- سورة التحريم الآية.٦
٢- سورة فاطر الآية١٨.
٣- سورة فاطر الآية ١٨.
٤- خ ٣/ ١٥٠ كتاب الجنائز.

- ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به
- ومنها: أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ونصره ابن تيمية. وغيرها من الأقوال تنظر في مظانها[1]

١- ينظر في ذلك فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٥٤-١٥٦، وعمدة القاري للعيني ٨/ ٧٩.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نركز على النتائج العلمية المتوصل إليها من خلال ما تم عرضه ثم نذيله ببعض التوصيات العلمية:

أ–النتائج:

١- الفرق بين دعوى عرض الحديث على القرآن، وفهم الحديث في ضوء القرآن؛ فإن الأولى قد تفضي إلى رد الحديث لقصور في العارض، والثانية تفضي إلى إعماله، والإعمال أفضل من الإهمال.

٢- عرض الحديث على القرآن ينبغي أن يكون مبنيا على قواعد علمية لغوية وأصولية؛ لأن تلك القواعد تمنع من الخروج بالنص عن مقاصد الشريعة الإسلامية، كما تصون نصوص الوحيين عن التعارض؛ وإن كان للسنة استقلال في التشريع.

٣- الذي يقوم بعرض الحديث على القرآن ينبغي أن يكون على اطلاع واسع على نصوص السنة النبوية في الباب حتى تكون للعرض حاجة أو ضرورة.

٤- مصدرية القرآن الكريم اللغوية في فهم الأحاديث النبوية.

٥- ليس فيما ذهب إليه البخاري من فهم الحديث في ضوء القرآن شذوذ، أو ابتداع لقول لم يعرف عن السلف، أو لم يتابع عليه من أحد من العلماء. ولهذا قد يتحاشى أحيانا الجزم فيما فهم من الآية لورود الاحتمال.

٦- لم يفض عمل البخاري هنا إلى رد حديث أو التوقف فيه لمخالفته آية من كتاب الله.

٧- هذا الذي أتاه البخاري من فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم تفنن وإتقان في إيجاد خيوط الربط بين الحديث والقرآن، فلا تعارض ولا تناقض وإنما هو انسجام واتساق وتناسب وتعانق.

٨- من أهم ضوابط الفهم الصحيحة للحديث النبوي، مراعاة نصوص القرآن، حيث إن تدبر القرآن وحسن فهمه يساعد على فهم السنة وحسن تطبيقها.

ب-التوصيات:

-ضرورة الأخذ بآليات الفهم وقواعد الاستنباط في فهم الحديث النبوي الشريف.

-ضرورة الارتباط بالقرآن الكريم لغة وحكما ومنهجا في فهم الحديث النبوي الشريف

-فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم أحد الضوابط، فينبغي تتبع باقي الضوابط الأخرى عن طريق الاستقراء.

ثبت المصادر والمراجع.

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. بدر الدين الزركشي. تحقيق سعيد الأفغاني. المكتب الإسلامي بيروت ط ٣ . ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. علي بن بلبان الفارسي. تحقيق كمال الحوت دار الكتب العلمية بيروت ط١. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين الآمدي. تعليق عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي. ط١ - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
- إرشاد الفحول. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق محمد حلاق. دار ابن كثير دمشق. ط٢ - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- أصول الفقه. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. ط بدون
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم أبو العباس بن تيمية تحقيق ناصر العقل - العبيكان الرياض ط١. ١٤٠٤هـ
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود الأصبهاني. تحقيق علي جمعة. دار السلام القاهرة ط١ - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد مكتبة المعارف الرباط ط١. ١٤١٩هـ
- تدريب الراوي جلال الدين السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب الحديثة مصر. ط٢ - ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني مصورة دار الفكر العربي عن طبعة دائرة المعارف النظامية (الهند).
- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير دار الفكر.

بدون تاريخ.
- الجامع الصحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث القاهرة ط١. ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية. صديق حسن خان تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الشؤون الدينية بدولة قطر.
- السنن. سليمان بن الأشعث أبو داود مع شرحه معالم السنن للخطابي. تعليق عزت دعاس. ط١ - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩م.
- السنن. محمد بن يزيد بن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نسخة مصورة.
- السنن الصغرى أحمد بن شعيب النسائي. مصورة دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق عبد الغفار البندار وسيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١ - ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- شرح التبصرة والتذكرة. زين الدين العراقي. تعليق محمد بن الحسين العراقي. تصوير دار الكتب العلمية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين العيني. دار الفكر.
- فتح القدير للشوكاني. دار إحياء التراث العربي. ط١ - ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. السخاوي. دار الكتب العلمية.
- كيف نتعامل مع السنة. يوسف القرضاوي. دار الشروق الأولى (القاهرة) ط٢. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- مختار الصحاح. الرازي. دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- المدخل لدراسة السنة النبوية. يوسف القرضاوي. نسخة مصورة دون تاريخ.

- المسند لأحمد بن حنبل. مصورة دار صادر.
- المصباح المنير. الفيومي. مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.
- معرفة علوم الحديث أبو عبد الله الحاكم. تحقيق معظم حسين. دار الآفاق. ط٣. ١٩٧٩ م
- نظرات جديدة في علوم الحديث. حمزة المليباري. دار ابن حزم بيروت ط١. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني. تحقيق ربيع المدخلي. دار الراية. ط ٣. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

التعقيبات والردود